التدخل الدولي الهدام

أ.م. د هناء جبوري محمد
جامعة النهرين /كلية العلوم السياسية
التخصص : قانون
التخصص الدقيق : قانون دولي

البريد الإلكتروني Email : hanaalbazi1122@nahrainuniv.edu.iq

الكلمات المفتاحية التدخل المعنوي – التدخل الاقتصادي– السلامة الاقليمية .

كيفية اقتباس البحث
محمد ، هناء جبوري، التدخل الدولي الهدام، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

"Destructive international intervention"

Dr. Hanaa Jabouri Muhammad
Al-Nahrain University / College of Political Sciences
Specialization: Law
Specific specialty: International law

Keywords : Moral intervention -Economic intervention-Regional safety .

How To Cite This Article
Muhammad, Hanaa Jabouri, Destructive international intervention", Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024,Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

It's all countries duty to support the right of independence of all peoples and this duty on other side requires commitment of no interference of countries internal affairs, this interference could be direct or indirect. The indirect one is considered the most dangerous aspect of interference which is called destructive interference and it was forbidden by international organization, this is carried out by sending armed gangs and mercenaries , recruiting them , creating enemy radios and spreading rumors or supporting civil war or rebellion to create a state of internal instability or chaos to topple the existing regime which affects territorial peace and political stability and hence all of this affects indirectly international peace and securityThe basic principle of intervention is that it is not permissible, and this is what is confirmed by all the charters and decisions of international organizations to preserve the rights of states, which require states to adhere to those rights. The majority of jurisprudence also rejects intervention and forbids it, except that a small group of them permit intervention if it is in the state's interest in this matter. The intervention included the German jurist "Campitz" and the French "Bator". However, the German philosopher "Immanuel Kant" and the French scholar "Louis Rabnot" believed that it was not permissible to intervene at all, unless the state was in a state of "legitimate defense

Despite the original impermissibility of intervention, there are exceptions to that principle that permit some case intervention, including: intervention in defense of the rights of the state: intervention to protect the rights and interests of the state's citizens, collective intervention in accordance with the Charter of the UniNations, intervention based on a request, intervention agaiintervention , and finally intervention by In order to protect human rights and achiehumanitarian protection. Destructive international intervention ismeans of international pressure that affects the will of the state, causing serious and repeated violations. Some consider it to be interference, which is represented by external pressu whose goal is devoted to weakening and oppressing the economic and political system of the state against which it is practiced The United Nations General Assembly issued a declaration on October 24, 1970, condemning this type of international intervention, saying: "Every state has the duty to refrain frorganizing, assisting, provoking, financing, inciting, or tolerating subversive terrorist or military activities aimed at To overthrow the government by using force in another country or interfering in the civil war taking place in another country." Therefore, this interference is considered an illegal act, when it violates the principles and resolutions of the United Nations and conflicts with the principle of "non-interference in the internal affairs of states.".

الخلاصة :

ان من مهام المجتمع الدولي هو مساندة ودعم الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الاستقلال ، وهذه المهمة يقابلها وجوب الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا التدخل اما ان يكون مباشرا او غير مباشر ، وهذا الأخير يعد من اخطر صور التدخل أو ما يسمى "بالتدخل الهدام"، أذ نددت واستنكرته كل الجهود الدولية وحرمته، ويتم هذا النوع من التدخل عن طريق إرسال المرتزقة والعصابات المسلحة وتجنيدهم، ومن خلال الاعلام كذلك وذلك بأقامة الإذاعات المعادية أو بث الإشاعات المغرضة أو القيام بدعم "حرب أهلية"، أو بدعم المتمردين وإثارة الفتن، وذلك من اجل خلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي أو الفوضى بقصد تقويض نظام الحكم القائم في دولة أخرى أو هدمه، وهذا ما يؤثر في السلامة الإقليمية للدولة أو الاستقرار السياسي لها، وهذا بالنتيجة سيؤدي حتما إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

أن الأصل في التدخل أنه غير جائز، وهذا ما اكدت عليه جميع مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها للمحافظة على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما ان غالبية الفقه أيضاً يرفضون التدخل ويحرمونه، إلا ان فئة قليلة منهم أباحت التدخل إذا ماكانت مصلحة الدولة في هذا التدخل و منهم الفقيه "كامبتز" الالماني و"باتور" الفرنسي . الا ان

الفيلسوف الالماني "عمانوئيل كانت "، والعلامة الفرنسي" لويس رينو"، يران عدم جواز التدخل على الاطلاق ، إلا إذا كانت الدولة في حالة" دفاع شرعي" ، وبالرغم من أصالة عدم جواز التدخل إلا ان هناك استثناءات على ذلك الأصل تبيح بعض حالات التدخل منها : التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة: التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة و التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الامم المتحدة و التدخل بناء على طلب و التدخل ضد التدخل واخيراً التدخل من أجل حماية حقوق الانسان وتحقيق الحماية الانسانية.ويعد التدخل الدولي الهدام وسيلة من وسائل الضغط الدولية التي تؤثر على ارادة الدولة المسببة لانتهاكات جسيمة ومتكررة فيعده البعض انه تدخل الذي يتمثل بالضغط الخارجي الذي تكرس غايته في اضعاف وقهر النظام الاقتصادي والسياسي للدولة التي يمارس ضدها . وقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة اعلان في (١٢٤\ ١٩٧٠\١١٠) تدين فيه هذا النوع من التدخل الدولي بقولها : " على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم او مساعدة او اثارة او تمويل او تحريض او التسامح مع الانشطة الارهابية او العسكرية الهدامة التي تهدف الى قلب نظام الحكم باستخدام القوة في دولة اخرى او التدخل في الحرب الاهلية الدائرة في دولة اخرى ". وعلية يعد هذا التدخل عملا غير مشروع ، عندما يخالف يخالف مبادئ وقرارات الامم المتحدة ويتعارض مع مبدأ " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" .

المقدمة

يعد " مبدأ التدخل" في الشؤون الداخلية لدولة اخرى من احد اهم مواضيع القانون الدولي وهو يكرس ويكمل سيادة الدولة على اقليمها ، وان اي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة او ينتقص من سيادتها ، ومع ذلك هناك من المسائل ما يخرج من اختصاص الدولة وتنتقل الى الاختصاص الدولي دون ان يؤدي ذلك الانتقال الى الانتقاص من سيادة الدولة ، ومسألة الانتقال من الاختصاص الداخلي الى الدولي لا تنتهي ، كونه محكوم بتطور العلاقات الدولية ، ورغم تطور القوانين الوطنية والدولية وتنظيم العلاقات الدولية ورسوخ مبدأ عدم جواز التدخل بموجب الاتفاقيات والعاهدات ، إلا ان عدم وجود معيار دقيق للفصل بين المجال المحفوظ للدول ومسائل الاختصاص الدولي يثير الكثير من المنازعات بين الدول ، وتكمن اهمية الموضوع في انه ليس بالضرورة ان التدخل المسلح المباشر او الاعمال العكسرية المباشرة يمثل الشكل الخطير والمحرم قانوناً فقط ، بل ان التدخل غير المباشر" الهدام" قد يكون في بعض صوره ووسائله اكثر واكبر خطورة من الاعمال العكسرية المباشرة ، فقد شهدنا سقوط العديد من الأنظمة بواسطة التدخل الدولي الهدام.

أولا: أهمية الموضوع

وتكمن اهمية الموضوع في انه ليس بالضرورة ان التدخل المسلح المباشر او الاعمال العكسرية المباشرة يمثل الشكل الخطير والمحرم قانوناً فقط ، بل ان التدخل غير المباشر" الهدام" قد يكون في بعض صوره ووسائله اكثر واكبر خطورة من الاعمال العكسرية المباشرة ، فقد شهدنا سقوط العديد من الأنظمة بواسطة التدخل الدولي الهدام.

ثانياً: مشكلة البحث

بالرغم من تطور القوانين الوطنية والدولية وتنظيم العلاقات الدولية ورسوخ مبدأ عدم جواز التدخل بموجب الاتفاقيات والعاهدات ، إلا ان عدم وجود معيار دقيق للفصل بين المجال المحفوظ للدول ومسائل الاختصاص الدولي يثير الكثير من المنازعات بين الدول ، والسؤال المطروح هنا هو : ماهو المعيار الدقيق الذي يمكن اعتماده للفصل بين المجال المحمي او المحفوظ للدول ومسائل الاختصاص الدولي (اي جواز التدخل الدولي) لحل منازعات دولية ؟

ثالثا: منهجية البحث :

تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي لبحث مشكلة موضوع البحث .

رابعاً: هيكلية البحث

سنقوم بتقسيم خطة البحث الي ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الاول مفهوم التدخل الدولي الهدام وعناصره ، اما المطلب الثاني سنكرسه للاساس القانوني لتحريم التدخل الدولي الهدام ، واخيراً سنخصص المطلب الثالث لبحث الآثار المترتبة على التدخل الدولي الهدام .

المطلب الأول

مفهوم التدخل الدولي الهدام وعناصره

من أجل بيان مفهوم التدخل الهدام وعناصره ، قسمنا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول

تعريف التدخل الهدام

التدخل الهدام أو ما يسمى الخفي أو المستتر او المقنع ، وقد استخدمت في العلاقات الدولية عبارات أخرى في بعض الاحيان للدلالة عليه ، كإطلاق تسمية " التخريب الدولي" او "العدوان غير المباشر" بدلا من تلك التسمية ، ومن الأسباب التي تساعد على اللجوء الى مثل هذا النوع من التدخل ، صغر العالم من جهة ، وقابلية التسلل الى البلاد التي تمتاز بوجود عقائد متعددة ومتنافسة فيها [1] ، وهو أخطر أنواع التدخل لانه يجري في تكتم وخفاء ، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، دون علم او معرفة الجهة المتدخل في شؤونها ، وفي خلسة من سلطاتها عن

طريق أشخاص تبعث بهم او تشتريهم الدولة المتدخلة ، كما ان التدخل ليس مقصورا على الدول الكبرى وحدها ، بل قد تلجأ اليه الدول الضعيفة لانه يجنبها خطر المواجهة المباشرة[٢] ، وهو بذلك يمس الحقوق السيادية للدولة ومنها حقها في السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي ، اي حقها في الحفاظ على وحدة اراضيها ، واختيار النظام السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي او الثقافي الذي ترتأيه[٣] ، ويعرف الدكتور اسماعيل صبري مقلد التدخل الهدام بأنه" التدخل من قبل احدى الدول عن طريق استخدام قواتها بصورة مقنعة او غير صريحة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى وذلك بقصد مضاعفة نفوذها السياسي فيها او تحقيق سيطرتها السياسية عليها"[٤].

أما بالنسبة الى الكاتب القانوني " Lazarev" لازاريف يعرف التدخل الهدام بأنه " التدخل الذي تقوم به احدى الدول بصورة خفية او مستترة عن طريق قواتها من اجل تحقيق مصالحها الخاصة من غير ان تتحمل مسؤولية دولية"[٥].

الفرع الثاني

أساليب التدخل الهدام

للتدخل الهدام اساليب متعددة ، قد تكون مادية مسلحة او غير مسلحة ، وقد تكون معنوية ، تهدف للتأثير في نفوس افراد تلك الدولة ، وقد تكون اقتصادية ، وقد تكون أيديولوجية ، وسنبين تلك الاساليب في النقاط الآتية :

أولاً : التدخل المعنوي

يهدف هذا الاسلوب من اساليب التدخل الهدام الى التأثير في الجانب النفسي للافراد الموجه اليهم ، وتوجيههم بما يحقق مصلحة الدولة المتدخلة ، وذلك عن طريق وسائل متعددة اهمها الدعاية الهدامة ، والتدخل الاعلامي الهدام ، وبات لهذا الاسلوب اهمية تفوق التدخل المادي ، بعد ظهور عصر العولمة وازدياد سلطانها وبعد ان اخذت الدعاية تقوم بدور متميز في نشر العقائد والافكار[٦].

ثانياً: التدخل المادي

يتمثل هذا الاسلوب بالتأثير ماديا على الدولة المتدخل في شؤونها ، عن طريق تقديم الدعم المادي والمساعدة والتمويل تمهيداً لتحقيق هدف الدولة المتدخلة ، وللتدخل المادي وسائل متعددة اهمها : دعم الحرب الاهلية ودعم التمرد، واثارة الفتن ، ارسال العصابات المسلحة او تجنيدهم من سكان الدولة نفسها[٧] .

ثالثاً: التدخل الاقتصادي

يتحقق هذا الاسلوب من التدخل عندما تلجأ الجهة المتدخلة الى اجراءات او تدابير اقتصادية ضد الدولة المراد التدخل في شؤونها ، وهذه الاجراءات عبارة عن ضغوطات ذات طابع اقتصادي ، يمارسها الطرف المتدخل لإرغام دولة اخرى تحت ضغط الحاجة الملحة على تعديل موقفها ومسايرة اتجاهات ورغبات الطرف الثاني [٨].

رابعاً: التدخل السياسي

وهو التدخل الذي يكون الهدف منه فرض نظام يتفق في عقيدته مع عقيدة المتدخل ، او لغرض المحافظة والإبقاء على نوعية النظام القائم في الجهة المتدخل في شؤونها والدفاع عنها ، وصد كل محاولة لإجراء التغيير في طبيعة ذلك النظام او عقيدته او شكله [٩].

الفرع الثالث

عناصر التدخل الهدام

للتدخل الهدام ثلاثة عناصر يمكن إيجازها بالنقاط الآتية :

العنصر الأول :- ان يكون التدخل واقعا على دولة مستقلة : بمعنة ان تمتلك الدولة الحق في ان تدير جميع شؤونها الداخلية والخارجية دون ان تخضع قانونا لسيطرة دولة اخرى ، فالاستقلال شرط لازم لقيام الدولة بادارة شؤونها وبالتالي الامتناع من التدخل في شؤونها ، فوجود هذا الشرط مهم جدا للقول بوقوع تدخل على دولة من الدول ، وان التدخل الهدام لا يمكن ان يقع إلا على دولة مستقلة ، محاولة لإنهاء او إضعاف هذا الاستقلال [١٠].

العنصر الثاني :- ان يمس التدخل سيادة الدولة : ان سيادة الدول تتضمن اموراً عدة، كالسيادة الشخصية على ما يوجد على اقليم الدولة وخارجها من اشخاص ، والسيادة الاقليمية على ما يوجد على اقليم الدولة من اشخاص واشياء ، والاستقلال الذي تتمتع به في شؤونها الداخلية والخارجية ، والسيادة تمثل الركيزة الاساسية للقانون الدولي العام ، فالتدخل الهدام ينتهك سيادة الدولة المتدخل في شؤونها واستقلالها، بحيث يغير من سلوكها ويجبرها على تحقيق ما تهدف اليه الدولة المتدخلة[١١].

العنصر الثالث :- ان يكون الغرض من التدخل هدم النظام السياسي القائم : يعني ان يكون الهدف من التدخل الهدام هو تغيير نظام الحكم ، وهدم قوته وتأثيره ، عن طريق اضعافه واستنزافه مادياً سواء عن طريق دعم الحرب الاهلية او دعم التمرد او العصيان او اثارة الفتن ، او ارسال العصابات المسلحة او المرتزقة او تجنيدهم ، او معنوياً عن طريق الدعاية والبيانات

والتهديد او عن طريق نشر الاشاعات في تلك الدولة موضوع التدخل او عن طريق التدخل اقتصادياً او ايدولوجياً ، فجوهر التدخل الهدام هو كونه موجهاً لهدم نظام الحكم القائم[١٢].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتحريم التدخل الدولي الهدام

نقصد بالاساس القانوني للتدخل الهدام ، اخضاع واقعة التدخل الهدام الذي تقوم به الدولة المتدخلة لنص قانوني معين اي لتنظيم قانوني معين ، وعند البحث عن الاساس القانوني الذي تخضع له واقعة التدخل الهدام الذي تقوم به دولة من الدول والذي نستطيع من خلاله تحديد مدى الاباحة او التحريم الذي يرتبط بهذا النوع من انواع التدخل ، كان لزاماً علينا ان نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الاول

موقف المواثيق الدولية

ويتجسد هذا الموقف في ميثاق الامم المتحدة في المادة (٤١٢) منه والتي تتضمن التحريم العام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ، اذ تنص على انه " يمتنع جميع اعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة " .

الفرع الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي جرمت التدخل الهدام نذكر بعضاً منها :

١-اتفاقية عام ١٩٣٣ بين روزفلت وليتنوف ، لمنع استخدام الاذاعة اللاسلكية لبث ما يؤدي الى الاخلال بالنظام الداخلي للدول واثارة القلاقل .

٢-اتفاقية جنيف عام ١٩٣٦ تحت رعاية عصبة الامم ، المتعلقة باستعمال الاجهزة الاذاعية لمصلحة السلم ، حيث قامت بإرغام جميع الاطراف على التأكد من ان الاذاعات لا تشكل اية اثارة للحرب او لاية افعال قد تفضي اليها ، وقد ادانت بموجب المواد (١-٤) التدخل الهدام .

٣-اتفاقية الحق الدولي في التصحيح في كانون الأول ١٩٥٢ التي تنص على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة بث المعلومات الكاذبة او المنحرفة .

الفرع الثالث

موقف القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية)

من القضايا التي ادانت فيها محكمة العدل الدولية التدخل الهدام ، قضية مضيق كورفو : بين المملكة المتحدة وجمهورية البانيا الشعبية سنة ١١٢٧ م ، حيث اعتبرت المحكمة ان حق التدخل من قبل بريطانيا ، كتجسيد لسياسة القوة كما حدث في الماضي ، والذي سمح بتجاوزات جدية ، لا يمكن ان يجد له مكانا في القانون الدولي ، ورغم تمسك بريطانيا بأن التدخل المسلح البريطاني الموجه لنزع الألغام الألبانية لم يهدد إطلاقا الوحدة الإقليمية الألبانية ، إلا انه في نهاية المطاف أدانت محكمة العدل الدولية المملكة المتحدة لانتهاكها وخرقها لقاعدة منع اللجوء للقوة ، مع إعادة التأكيد على أهمية هذه الأخيرة في العلاقات الدولية [١٣].

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على التدخل الدولي الهدام

تترتب على التدخل الدولي الهدام مجموعة من الآثار نبينها في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الاول

آثار التدخل الهدام على الاستقلال السياسي للدول

أولاً : السلامة الإقليمية : ان السلامة الإقليمية تعني حسب نصوص ميثاق الامم المتحدة، وحدة أراضي الدولة وعدم تغيير حدودها او تقسيمها او اقتطاع اي جزء منها وضمنه الى الدولة المتدخلة ، او محاولة دعم اي انفصال لأي جزء من اقليمها ، اي سلامة وحدة اراضيها ، وعدم خرق مجالاتها البحرية ام الجوية ، وحرية استغلال مواردها الاقتصادية [١٤].

ثانياً : الاستقلال السياسي : يعني ان الدولة تكون مستقلة سياسياً عندما تتمكن من ادارة شؤونها بنفسها بحرية مطلقة ، فالدولة الحرية الكاملة في اختيار شكل الحكم الذي ترتأيه ، وهو من الامور الداخلية استناداً الى سيادتها على اقليمها ، ولها ان تضع الدستور الذي ينسجم مع ميولها ، وان تغير نظامها او شكلها الحكومي ، ولها ان تسن القوانين التي ترتأيها بإرادتها الحرة بعيداً عن اي اكراه ، إلا ان التدخل الهدام يستهدف تغيير هذه الاوضاع في الدول المستقلة ، لان استقلال واستقرار الدولة الاخيرة لا يتناسب مع مصالح واستراتيجية الدولة المتدخلة فتسعى الاخيرة الى قلب نظام الحكم مثلا او المساعدة على قلبه ، او من اجل تغيير اسس النظام السياسي والاجتماعي للدولة المستقلة[١٥].

الفرع الثاني

آثار التدخل الهدام على السلم والامن الدوليين

ان المقصد المهم والرئيس للامم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين ، وفي حالة غيابه فان إمكان تحقيق المقاصد او الاهداف الأخرى أمر من الصعب تحقيقه ، فهو يمثل القاعدة الاسياسية التي تتبني على وجودها المقاصد والاهداف الاخرى للامم المتحدة ، ودونها لا يمكن التحدث عن مقاصد واهداف ، اذ تنص المادة (١١١) من ميثاق الامم المتحدة على انه " ان من مقاصد الامم المتحدة الرئيسية هو حفظ السلم والامن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وازالتها ، وتقمع العدوان"[١٦].

الخاتمة

في نهاية بحثنا في موضوع التدخل الدولي الهدام ، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نبينها في النقطتين الآتيتين :

أولاً : الاستنتاجات :

١-عدم وجود نص قانوني مباشر يعرف التدخل الهدام بين الدول ويحدده شكلاً وموضوعاً بصورة مفصلة ودقيقة او يحرمه بنص مباشر.

٢-ان هناك اتجاهين لتحديد مفهوم التدخل ، الاتجاه الضيق الذي يقصر التدخل على معناه الكلاسيكي اي (القوة المسلحة) فقط ، وان تحديد التدخل بهذا المعنى الضيق سوف يؤدي الى إخفاء العديد من التدخلات ، كما ان استخدام القوة ليس إلا نتيجة او وسيلة للتدخل وليس شرطاً لقيام التدخل ، واتجاه واسع يستوعب العديد من صور التدخل ، واهمها التدخل الهدام .

٣-ان التدخل الهدام يناقض حق الدولة في الاستقلال ، ويعد عملاً غير مشروعاً لأنه يمثل اعتداء على حق الدولة في ممارسة استقلالها وانتهاكاً لمبدأ أساس في القانون الدولي هو مبدأ عدم التدخل .

٤-لا يشترط في التدخل الهدام ان يحصل وفق اسلوب معين ، وانما يتحقق بأساليب او ضغوط مختلفة ، مادية او معنوية او اقتصادية او سياسية ، طالما استطاع المتدخل فرض إرادته على الدولة المتدخلة فها وإرغامها على القيام بتنفيذ مضمون التدخل الهدام داخلية كانت ام خارجية .

٥-ان ازدياد الأجهزة والكيانات من غير الدول ، كمنظمة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية والقوى غير القومية " المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسية " ادى الى زيادة فرض التدخل الهدام في شؤون الدول ، وبالتالي الى اهدار كبير لمبدأ عدم التدخل .

٦-ان للتدخل الهدام ثلاثة عناصر، تتمثل بأن يكون التدخل واقعاً على دولة مستقلة وان يمس التدخل سيادة الدولة ، وان يكون الغرض من التدخل هدم النظام السياسي القائم .

٧-ان الاساس القانوني للتدخل الهدام يخضع لنص الفقرة(٤) من المادة(٢) من ميثاق الامم المتحدة ، حيث ان التدخل الهدام يشكل خرقاً للمادة اعلاهمن الميثاق كما ان لجوء الدولة اليه يشكل امراً لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة، وكذلك محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا عام ١٩٨٦، ومن طبيعة التدخل الهدام انه لا يمكن بسهولة إثباته ثم تحديد مسؤولية الدولة المتدخلة وذلك لإتباع أساليب سرية وغير مباشرة في التنفيذ لاستبعاد المسؤولية الدولية .

٨-ان الامم المتحدة وبالرغم من ان الفقرة (٧) من المادة(٢) التي تحرم عليها التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، تجد في النصوص الأخرى للميثاق المبررات الكافية للتدخل كلما كان هنالك خرق او انتهاك لأحد اهدافها ، لأن نصوص الميثاق كل لا يتجزأ.

٩-وكذلك توصلنا الى إمكان اللجوء الى الدفاع عن النفس استناداً الى المادة (٥١) من الميثاق ، لمواجهة العدوان المسلح في حال قيام الدولة المتدخلة بإرسال العصابات المسلحة او تقديم دعم لمنظمات لا علاقة لها بالدولة التي تقيم على اقليمها ، فتستطيع الدولة المتدخل في شؤونها من توجيه ضربة للقوة المعتدية فقط ، اي توجيه ضربة الى المنظمة التي تقوم بتلك الاعمال فقط ، وفي حالة إلقاء القبض على تلك المجموعات فسوف تكون خاضعة للقانون الوطني للدولة المتدخل في شؤونها .

ثانياً : التوصيات

١-الرجوع الى مبدأ السيادة الدولية والامن الجماعي في حل النزاعات الداخلية ومراعاة خصوصية كل دولة في التعامل مع هذه النزاعات .

٢-العمل على تطوير القانون الدولي العام ليكون اكثر فعالية ، وذلك بإيجاد سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية محايدة تعمل على تطوير هذا القانون وضمان ملاءمته للظروف المتغيرة ، بالاضافة الى تدعيم القانون الدولي بعنصر الجزاء الفعال والمناسب كما هو الحال في القوانين الوطنية من اجل ردع أي محاولة تدخل في شؤون دولة من الدول بطريقة استبدادية وتعسفية .

٣-إعادة صياغة نصوص الميثاق على وجه لا يدع مجالاً للتأويل ، حتى لاتجد الدول سنداً لها في تبرير أعمالها التدخلية الهدامة والتهرب من المسؤولية الدولية ، والعمل على صياغة نص قانوني مباشر يعالج موضوع التدخل الهدام ، ويحدد انواعه بصورة دقيقة ومستقلة في الميثاق .

٤-تفعيل نظام الأمن الجماعي بإعادة النظر في سير عمل مجلس الأمن عن طريق التقليل من حدة حق " الفيتو" او بصريح العبارة في متن الميثاق لاسيما وانه اصبح يشكل سلاحاً في يد الدول الكبرى حتى تمنع صدور قرارات إدانه في حقها او في حق حلفائها.

الهوامش

(١)رينيه جان دوبوي ، القانون الدولي ، ترجمة سموحي فوق العادة ، ط٣، دار منهورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣، ص٧٩.

(٢) د. اسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسية الدولية ، المفاهيم والحقائق الاساسية ، ط٢، مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت ، بلا ، ص٤٥.

(٣) د. عبد العظيم رمضان ، تاريخ اوربا والعالم في العصر الحديث ، ج٣، ط١، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٣٢٤.

(٤) د. اسماعيل صبري مقلد ، مصدر سابق ، ص٤٤.

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٤٢.

(٦)د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٣٤٢.

(٧)صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا، ص٧٠.

(٨) د. احمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولي ، دراسة في تطور الاسرة الدولية المعاصرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة، ١٩٨٦، ص٦٥.

(٩) د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة ، ٢٠٠٩، عمان، ص٦٩-٧٠.

(١٠) الاء خضير عباس العزاوي، التدخل الهدام في القانون الدولي العام بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، بغداد، ٢٠١٣، ص٦٦.

(١١) حسين عبد الفلاح ، التدخل في لبنان ، دراسة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨، ص٦١.

(١٢)عدي محمد رضا يونس الطحان ، التدخل الهدام والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، ص٦٨.

(١٣) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، ط١، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص١١٨-١١٩.

(١٤) اسماعيل الغزال ، القانون الدولي العام ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٦، ص٨٧.

(١٥) رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والدولية ومفهوم سيادة الدولة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والسياسة ، جامعة ابي بكر بلقليد تلمسان ، ٢٠١٥ ، ص٤٥.

(١٦) فيصل بن محمد الساسي التليجاني ، الامم المتحدة في ظل العولمة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠١، ص١١٠.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١–د. احمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولي ، دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦.

٢–د. اسماعيل الغزال ، القانون الدولي العام ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٦.

٣–د. اسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الاساسية ، ط٢، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، ١٩٨٥.

٤–د. رينيه جان دوبوي، القانون الدولي ، ترجمة سموحي فوق العادة ، ط٣، دار منهورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣.

٥–د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا .

٦–د. عبد العظيم رمضان ، تاريخ اوربا والعالم في العصر الحديث ، ج٣، ط١، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٧–د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٨–د. محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، بلا.

٩–د. محمد صالح المسفر ، منظمة الامم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، ط١، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١–د. الآء خضير عباس العزاوي ، التدخل الهدام في القانون الدولي العام بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣.

٢–د. حسين عبد الفلاح ، التدخل في لبنان ، دراسة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨.

٣–د. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والدولية ومفهوم سيادة الدولة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والسياسة ، جامعة ابي بكر بلقليد تلمسان ، ٢٠١٥.

٤–د. عدي محمد رضا يونس الطحان ، التدخل الهدام والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤.

٥ –د. فيصل بن محمد الساسي التليجاني ، الامم المتحدة في ظل العولمة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، الموصل ، العراق ، ٢٠٠١.

Sources

First: legal books

1-D. Ahmed Fouad Raslan, The Theory of International Conflict, A Study in the Development of the Contemporary International Community, Cairo, Egyptian General Book Authority, 1986 .

2-D. Ismail Al-Ghazal, Public International Law, 1st edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1986 .

3-D. Ismail Sabri Muqallad, Strategy and International Politics, Basic Concepts and Facts, 2nd edition, Arab Research Foundation, Beirut, 1985 .

4-D. René Jean Dupuy, International Law, translated by Samouhi Extraordinary, 3rd edition, Manhourat Oueidat Publishing House, Beirut, 1983 .

5-D. Salah El-Din Amer, Popular Armed Resistance in Public International Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, No .

6-D. Abdel Azim Ramadan, History of Europe and the World in the Modern Era, vol. 3, 1st edition, Egyptian Book Authority, Cairo, 1997.

7-D. Abdel Fattah Abdel Razzaq Muhammad, The General Theory of Intervention in Public International Law, Dar Degla, Amman, 2009 .

8-D. Muhammad Al-Majzoub, Lectures on Public International Law, Makkawi Library, Beirut, No.

9-D. Muhammad Saleh Al-Musfer, United Nations Organization, Backgrounds of Origins and Principles, 1st edition, Lebanon, Al-Halabi Legal Publications, 2010.

Second: Theses and dissertations

1-D. Alaa Khudair Abbas Al-Azzawi, Destructive Intervention in Public International Law between Theory and Practice, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2013 .

2-D. Hussein Abdel Falah, Intervention in Lebanon, A Study in International Law, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1998 .

3-D. Rabhi Lakhdar, International Intervention between Legitimacy and Internationalism and the Concept of State Sovereignty, PhD thesis, Faculty of Law and Politics, Abu Bakr Belqlid University of Tlemcen, 2015.

4-D. Uday Muhammad Reda Younis Al-Tahan, Subversive Intervention and Public International Law, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2004 .

5-D. Faisal bin Muhammad Al-Sassi Al-Tilijani, The United Nations in the Shadow of Globalization, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul, Mosul, Iraq, 2001.